كساهم ثوب الصغار وقد طلت دمائهم وصبغت دماء كيف يهدي الاله قلوبا ملؤهم حشوها من جبيم البغضاء
خبرونا اهل الكتابين من ابن اتاكم من ثلثيكم المبداء

الرجوع عن الضلال والاعتراف بانهم ان استمروا عليه طحنتهم صلى الله
عليه وسلم برحى حربه كما طحن اباهم واباهم واهليهم بحلا بني النضير الى ارض
الشام والزمهم ان لا يحل كل واحد منهم الا حمل بعير من غير سلاح وقتل
قريظة و لشدة باسه وظهور نصرته صلى الله عليه وسلم كساهم ثوب
الصغار اي الذل كضرب الرق على غير المقاتلين من بني قريظة استعارا
للباس للصغار على قوله فاذاقها الله لباس الجوع والخوف ثم فرعه بما
بلايم المشبه به وهو طول دما وطول دما فالاول ترشيحية والثانية
تجريدية و الحال انه قد طلت اي دفعت دمائهم كبني قريظة
وصبغت دما منهم كبني النضير او المراد دما المسلمين لان الله جعل
لهم الغلبة والدايرة على اعدايهم واذا تقرر اتصاف اهل الكتاب بتلك
القبايح الشنيعة حق لهم ان يقال في حقهم كيف يهدي اي يوصل
الاله قلوبا حشوها اي ملؤها من بمعنى اللام المعدية حبيبه
صلى الله عليه وسلم متعلق بقوله البغضا اي شدة البغض لحبيبه صلى الله
عليه وسلم ويصح على بعد ارادة التقليل اي من اجله او البدل او حشوها
بغضه بدل حبه وفي هذه الاستعارات الثلثة السابقتان ابهجروا اي
اعلنوا يا اهل الكتابين التورية والاخيل من ابي استفهام انكاري
اتاكم ثلثيكم اي ادعاكم معشر النصارى ان الله ثالث ثلاثة الاب
والابن وروح القدس ومن اي لكم معشر اليهود البدا بالموحدة والهمز
من بدا ظهر وهو كما ياتي ظهور مصلحة بعد خفايها بنوا على ذلك امتناع النسخ
اي لم يأتكم واحد من هذين عن دليل صحيح بل عن تحض سفهكم وعناد كم
تنبيه حكي ابن الصلاح عن بعضهم ان لفظ البدا غير صحيح

لغوله

لغة لا من بدا بدوا ثم رده بابن دريد ذكره قال التبريزي هو بالمد من
قولهم بدا لي في الامر اي تغير اي رأي فيه عما كان ونقله الزركشي عن
صاحب المحكم عن سيبويه وقال الشهيلي الاسم البدا ولا يقال في المصدر
قال ومن اجل البدو والظهور كان البدا في وصف الباري سبحانه وتعالى محالا
لانه لا يبدو له شيء كان غائبا عنه وتجلى بدا كما في حديث الاقرع والاقرع
والابرص بدا لله ان يبتليهم اي اراد الله تعالى الاظهر لانه كفر كما قال
ما اتى بالقيد تبعا للمذكورين كتاب من الله تعالى ابدا او اعتقاد
وهو جزم الذهن بالحكم ثم ان طابق ذلك الحكم كما في نفس الامر كما عتقادنا
فصحيح وان لا كاعتقادهم فباطل لا يغني فيه اي في اثباته وعبر بالنص
وهو ما يحتمل لفظه غير معنى واحدا بان خلا عن الاحتمالات السبعة المقررة
في محلها دون الدليل الاعم من ذلك لان الاعتقاديات لا تكفي فيها
الدليل الظني ادعاء اي باطلا لانه اختراع في الدين بمجرد التشهي فحاله
حكم العقلي القطعي فالاعتماد المستند اليه صحيح وان لم يرد فيه نص
بل لو ورد النص بخلافه وجب تاويل النص كما بات الصفات واحاديثها
اذ ظاهرها محال على الله عقلا وجب صرفها عنه بتاويلها بما يوافق العقل
وانكر جمع المتاخرون من الحنابلة تاويلها لانه لا يلزم من اعتقاد ظواهرها
من التجسيم او الجهة والحلول في ذلك كما كان سببا لمحنهم وكفرهم في
الزمان الاخر ة والدعاوي التي تقولون بها مع شر اليهود والنصارى بفتح
الواو وكسرها كما في الفتاوي ما مصدرية ظرفية ما لم يقيموا عليها بينات
اي ادلة فصيحة لان الكلام في الخطابات وهو لا يفيد فيها الظني انباؤها
اي نتايجها ادعيا اي باطلة والدعا في الاصل من التشبث الى شخص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)